**مرسوم تنفيذي رقم 12 – 234 مؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرين بالصرف،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول
## أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تغيير تسمية مكتبات المطالعة العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية وإلى تحديد قانونها الأساسي.

**المادة 2 :** تستجيب المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، على الخصوص، للمعايير الخاصة الآتية :

– التواجد بمركز الولاية أو، إذ تعذر ذلك ، في مدينة من مدن الولاية ذات إمكانيات عالية من حيث المقروئية أو تضم مؤسسات ثقافية أو تربوية أو جامعية،

– التوفر على مقر يقدم خدمات الإعارة و فضاءات للمطالعة بقدرة استقبال توافد يصل، على الأقل، إلى خمسمائة شخص يوميا،

– التوفر على أرصدة وثائقية متعددة الاختصاصات،

– التوجه لجميع فئات الجمهور،

– التوفر على فضاءات متخصصة للمطالعة توجه لمختلف فئات المستعملين.

## الفصل الثاني
## الإنشاء – المقر – المهام

**المادة 3 :** المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 4 :** تنشأ المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية في كل ولاية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد مقر كل مكتبة رئيسية للمطالعة العمومية في مرسوم الإنشاء.

**المادة 5 :** يمكن المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية أن تتوفر على ملحقات، عبر كامل تراب الولاية.

تنشأ مكتبات المطالعة العمومية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 6 :** تتولى المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية مهام توفير الكتاب على مختلف الدعائم لترقية المطالعة العمومية و تشجيعها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

– وضع مختلف الأرصدة الوثائقية والخدمات المرتبطة بالمطالعة العمومية وجميع الخدمات الملحقة الأخرى تحت تصرف المستعملين،

– تخصيص فضاء للمطالعة يتكيف مع احتياجات الطفل،

– توفير فضاء للدراسات و تحضير الامتحانات،

– تسهيل تطور الكفاءات القاعدية لاستعمال الإعلام و الإعلام الآلي،

– توفير الوسائل التي تسمح للأشخاص المعاقين بالوصول للمطالعة العمومية،

– تنظيم أنشطة ثقافية حول الكتاب.

## الفصل الثالث
## التنظيم والسير

**المادة 7 :** يدير المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية مجلس توجيه و يسيرها مدير.

**المادة 8 :** يحدد التنظيم الداخلي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية ومكتبات المطالعة العمومية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### القسم الأول
### مجلس التوجيه

**المادة 9 :** يتكون مجلس التوجيه مما يأتي :

– مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

– ممثل الوالي،

– رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،

– ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،

– مدير التربية الوطنية بالولاية،

– مدير الشباب والرياضة بالولاية،

– مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي توجد بها الملحقات المعنية بجدول أعمال دورة المجلس أوممثله،

– شخصيتين (2) من عالم الكتاب والثقافة يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

يحضر مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 10 :** يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

– برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المنصرمة،

– مشروع الميزانية،

– الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

– الحسابات السنوية،

– التنظيم والنظام الداخليين للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية،

– الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،

– قبول الهبات والوصايا.

**المادة 11 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انقضاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 12 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين ( 2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر ( 15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. و يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 13 :** لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية. و في هذه الحالة يتداول مجلس التوجيه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 14 :** تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه.

تبلّغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي الاجتماع.

## القسم الثاني
## المدير

**المادة 15 :** يعين مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بموجب قرار من وزير الثقافة و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 16 :** يكلف المدير بتسيير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

– يعد برامج الأنشطة و يعرضها على مجلس التوجيه،

– يتصرف باسم المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين،

– يوظف المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويعينهم وينهي مهامهم، باستثناء المستخدمين الذين لهم طريقة أخرى في التعيين،

– يعد الكشوفات التقديرية للإيرادات والنفقات،

– يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،

– يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين،

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ مداولاته،

– يعرض قوائم النشريات الموجهة لتشكيل و إثراء الأرصدة الوثائقية، على وزارة الثقافة للموافقة عليها،

– يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن الأنشطة مرفقا بجداول حسابات النتائج التي يرسلها للسلطة الوصية،

– يفوض الاعتمادات إلى مدير مكتبة المطالعة العمومية بصفته آمرا بالصرف الثانوي.

## الفصل الرابع
## أحكام مالية

**المادة 17 :** تحدد تكاليف الانخراط في المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية ومكتبات المطالعة العمومية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 18 :** تشتمل ميزانية المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية على ما يأتي :

**في باب الإيرادات :**

– إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

– الهبات والوصايا،

– الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطها.

**في باب النفقات :**

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

**المادة 19 :** تمسك محاسبة المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 20 :** يسند مسك الحسابات و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

## الفصل الخامس
## أحكام انتقالية وختامية

**المادة 21 :** تسمى كل مكتبات المطالعة العمومية المنشأة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية وتخضع لأحكام هذا المرسوم.

تسمى ملحقات المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية "مكتبات المطالعة العمومية".

**المادة 22 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.

**أحمد أويحيى**